

المحور الخامس: الرسم على النشاط المهني TAP

1. تعريف الرسم على النشاط المهني: هو رسم يفرض على رقم الأعمال الذي يحققه الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الممارسون لنشاط صناعي، تجاري، وهذا مهما كانت نتيجة المؤسسة، وتوزع حصيلته على البلديات، الولايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

2. مجال التطبيق: يستحق الرسم بصدد رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه لضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو لضريبة على أرباح الشركات.

ملاحظة:

- الأنشطة غير التجارية هم خارج مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني؛
- المكلفون الخاضعون للنظام الجزائي غير معنيون بالرسم على النشاط المهني.

3. العناصر المكونة لرقم الأعمال:

- فيما يخص المؤسسات التابعة لنظام الضريبة على أرباح الشركات/ أو الضريبة على الدخل الإجمالي / الأرباح الصناعية والتجارية: يقصد برقم الأعمال، مبلغ الإيرادات المحققة من جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط الممارس، غير أنه تستثنى من مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها.
- بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء، يتكّن رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية، إذ يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال، على الأكثر عند تاريخ الاستلام المؤقت، باستثناء الديون لدى الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

4. نسبة الرسم على النشاط المهني: يقدر معدل الرسم على النشاط المهني ب 1.5 % ، غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

5. التخفيضات الممنوحة:

- تخفيض 25%-30% لمبالغ الإيرادات الناتجة من أنشطة البناء والأشغال العمومية والري؛
- تخفيض 50% ل:
- مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50 % من الحقوق غير المباشرة؛
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتعلقة بالأدوية مع استيفاء الشرطين الآتيين:
 - أن تكون مصنفة ضمن المواد الاستراتيجية وفقا للتشريع والتنظيم الساربي المفعول؛
 - وأن يكون هامش البيع بالتجزئة يتراوح ما بين 10% و30%.
- تخفيض 75% ل:

— مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبازين الممتاز، والعادي، والخالي من الرصاص، والغاز أو ويل ووقود غاز البترول المميع، والغاز الطبيعي المضغوط؛

— رقم الأعمال المحقق بعنوان تركيب مجمع وقود غاز البترول المميع.

6. الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني:

➤ بالنسبة للمبيعات، من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة: غير أن بيع الماء الصالح للشرب، عن طريق هيئات توزيع، فإن الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني يتكون من تحصيل الثمن كلياً أو جزئياً. يتكون الحدث المنشئ للرسم من تحصيل الثمن كلياً أو جزئياً بالنسبة للمبيعات المحققة في إطار الصفقات العمومية. وفي غياب التحصيل، يصبح الرسم على النشاط المهني مستحق الأداء بعد أجل سنة (01) ابتداء من تاريخ التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

➤ بالنسبة أداء الخدمات والأشغال العقارية، من قبض الثمن كلياً أو جزئياً: غير أنه، فيما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية وبالنسبة لمبلغ الرسم الذي يبقى مستحق عند انتهاء الأشغال، بعد الرسم المدفوع عن كل تحصيل، يتكون الحدث المنشئ من الاستلام القانوني للمنشأة المنجزة.

➤ بالنسبة لعمليات البيع في إطار الترقية العقارية: يتكون الحدث المنشئ للرسم من التسليم القانوني أو المادي للعقار.

➤ بالنسبة الحفلات والألعاب والتسلية: بمختلف أنواعها، يمكن أن يتكون الحدث المنشئ للرسم، إن تعذر القبض، من تسليم التذكرة. غير أنه، يمكن أن يرخص لمقاولي الأشغال ومؤدي الخدمات بتسديد الرسم على النشاط المهني حسب الخصوم، وفي هذه الحالة، يتكون الحدث المنشئ للرسم من الخصم ذاته.

7. الاستثناءات من القاعدة الخاضعة للرسم على النشاط المهني: يستثنى من القاعدة الخاضعة لهذا الرسم:

— مبلغ عمليات البيع المنجزة من طرف المنتجين؛

— مبلغ عمليات البيع، الخاصة بالمواد ذات الإستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض؛

— مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير؛

— مبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتضمنة المواد الاستراتيجية، وفقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول، عندما لا يتجاوز هامش البيع بالتجزئة 10%؛

— الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الاعتماد التجاري المالي؛

— العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

– المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والحمامات والإطعام المصنف والأسفار؛
– مبلغ غرامات التأخير والمنتجات الأخرى التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية، المحصلة من طرف البنوك والمؤسسات المالية عندما توجه هذه المبالغ للأعمال الخيرية، حيث تتم هذه العملية تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

8. المستفدون من الإعفاءات للرسم على النشاط المهني:

✓ تعفى المؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" من الرسم على النشاط المهني لمدة أربع (04) سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، مع سنة واحدة إضافية في حالة التجديد تستفيد المؤسسات الحاملة للعلامة مؤسسة ناشئة من الإعفاء في مجال الرسم على النشاط المهني لمدة أربع (04) سنوات.
✓ تعفى الشركات التي تحمل علامة "الحاضنة" من الرسم على النشاط المهني لمدة سنتين (02) ابتداء من تاريخ الحصول على علامة الحاضنة.

✓ يعفى من الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث (03) سنوات، مبلغ رقم الأعمال المحقق من طرف الشباب ذوي المشاريع المؤهلين في إطار أنظمة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر".

✓ ترفع مدة الإعفاء إلى ستة (06) سنوات، إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيةها، يتم تمديد هذه الفترات لمدة سنتين (2) عندما يتعهد أصحاب المشاريع بتوظيف على الأقل ثلاثة (3) موظفين لمدة غير محددة.
✓ عندما تقع الأنشطة المنجزة في منطقة تستفيد من المساعدة من "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، يتم تمديد فترة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات من بدء الاستغلال.

9. نوع ومكان وآجال التصريح: هناك نوعين من التصريحات تخص الرسم على النشاط المهني

- **تصريح شهري:** يجب على المكلف بالضريبة ايداع التصريح قبل 20 من كل شهر وهذا حسب السلسلة ج 50
 - **تصريح سنوي:** يجب على المكلف بالضريبة ايداع التصريح قبل 30 افريل من السنة الموالية لسنة النشاط، وذلك حسب نوع السلسلة ج 11 مخصصة للمكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على الدخل الاجمالي صنف الأرباح المهنية، السلسلة ج 04، المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات.
- فيما يخص المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات، يجب تمركز كل تصريحات الرسم على النشاط المهني الخاص بالوحدات أو المؤسسات أو الورشات مهما كان مقر إقامتها وتكتب وتدفع شهريا لدى مصالح الهيئة المكلفة بالمؤسسات الكبرى فيما يخص كل هذه الوحدات.

تلتزم الشركة، عند كل تصريح، بإرفاق جدول يبين فيه بالنسبة لكل وحدة ما يأتي:

– رقم التعريف الجبائي للوحدات؛

– التعيين؛

المحور الخامس: الرسم على النشاط المهني TAP

— عنوان وبلدية وولاية محل الإقامة؛

— رقم الأعمال الشهري الخاضع للضريبة والحقوق المترتبة عليه.

علاوة على كيفية التصريح والدفع عن طريق التصريح سلسلة ج رقم 50 ، فإن الرسم على النشاط المهني يمكن أن يتم التصريح به وتسديده عبر الطريق الالكتروني في الآجال والشروط التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم. كما يتعين كذلك على المكلفين بالضريبة الخاضعين للرسم على النشاط المهني، تقديم عند كل طلب من الإدارة الجبائية، جميع المستندات والوثائق التي ينبغي إدراجها ضمن ملفات زبائنهم، إضافة إلى ذلك، ينبغي أيضا تقديم الوثائق التبريرية المتعلقة بكيفيات الدفع المستعملة وكذا صفحات كل السجلات المحاسبية التي قيدت فيها هذه العمليات.